رابط المادة على منصة باحث

21

341 - حكم شك الزوج في نسبة الولد له من زوجته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته انه تزوج على فتاة يجهلها ويعرف عمها واخوها صديقه وبعد مظي وقت طويل لم يأته اولاد ذهب بها الى المستشفى وكان عندها مرظ التهاب وشفيت ولم يأتيها اولاد. ففحص على نفسه وطلعت النتيجة ان الحيوانات المنوية قليلة - 00:00:00

وغير كافية للانجاب. ثم سافر ولما عاد وجد زوجته في الشهر الرابع وهو يشك في هذا الحمل. ويريد التخلص من زوجته بستر ولا متحير ماذا يفعل؟ نرجو الافادة وفقكم الله. الذي يظهر لنا ان هذا يلحق به وان الحملة منه - 00:00:20

وان تقرير الاطباء لا ينبغي ان يعول عليه في هذا بل قد يكون حملت من ما من حصل منه من البني وان كان ضعيفا فقد جاء في الحديث ليس من كل من يخلق الانسان - 00:00:38

من بعظه فالحاصل انه يلحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش الرسول صلى الله عليه وسلم الحق الولد بالزوج وقال الولد بالفراش فلا ينبغي له ان يشكك في هذا بل ينبغي للسائل ان يحسن الظن باهله وان يحمد الله على ما يسر له من الولد ولا مانع من العلاج لمزيد - 00:00:51

الاولاد وهذا يلحق به لانه من زوجته وهي في رأسه والرسول عليه السلام قال الولد للفراش هذا ولده ولا ينبغي له سوء الظن بل ينبغي لحسن الظن بالله جل وعلا وحسن الظن ايضا بزوجته وآآ شكر الله على ما من به من الحمل - 00:01:11

ونسأل الله له العافية والتوفيق - 00:01:30